

القرار ٢٦٦٠ (الدورة ٢٥)

معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها  
من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات  
وفي باطن ارضها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ واو ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر )

١٩٦٩ ،

واقترعا منها بأن منح اى سباق للتسلح النووى يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات يخدم  
مصالح صيانة السلم العالمي ، وتخفيف التوتر الدولي ، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول ،  
وان تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تخصيص قاع البحار والمحيطات للاغراض  
السلمية وحدها ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ( ١ ) المؤرخ في ١١ ايلول (سبتمبر)  
١٩٧٠ ، وتقديرا منها لاجمال المؤتمر فيما يتعلق بمشروع معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية  
وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ، المرفق بالتقرير ،  
واقترعا منها بأن تلك المعاهدة تخدم مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

١- ترحب بمعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع  
البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢- وتطلب الى الحكومات الوديعه عرض المعاهدة للتوقيع والتصديق في اقرب موعد

ممكن ؛

٣- وتتحرب عن املها في ان يتم الانضمام الى هذه المعاهدة على اوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ١٩١٩

٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠

( ١ ) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧٠ ، الوثيقة DC./233 .

-----رفق

معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها  
من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات  
وفي باطن ارضها

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة ،

ان تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف قاع البحار والمحيطات  
واستخدامه للاغراض السلمية ،

وان ترى ان منع اى سباق للتسلح النووى يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات يخدم مصالح  
صيانة السلم العالمي ، ويخفف التوتر الدولي ، ويوطد العلاقات الودية بين الدول ،  
واقتناعا منها بأن هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن  
ارضها من نطاق سباق التسلح ،

واقتناعا منها بأن هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل  
في ظل مراقبة دولية دقيقة فعالة ، وعزما منها على مواصلة المفاوضات للوصول الى هذه الغاية ،

واقتناعا منها بأن هذه المعاهدة تخدم مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه بطريقه  
تتفق ومبادئ القانون الدولي وذلك من غير مساس بحريات اعالي البحار ،

قد اتفقت على ما يلي :

### المادة الاولى

١- تتعهد الدول الاطراف في هذه المعاهدة بأن لا تقيم او تضع على قاع البحار  
والمحيطات وفي باطن ارضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر ، حسب  
تحريفه الوارد في المادة الثانية ، اية اسلحة نووية او اية انواع اخرى من اسلحة التدمير الشامل ،  
ولا مباني ولا منشآت للاطلاق ولا اية مرافق اخرى معدة على وجه التحديد لخبز او تجريب  
او استحمال مثل تلك الاسلحة .

٢- تنطبق التعهدات المترتبة على الفقرة ١ من هذه المادة كذلك على منطقة قاع البحر  
المشار اليها في الفقرة نفسها ، الا انها لا تنطبق ، في داخل منطقة قاع البحر المذكورة ، على  
الدولة الساحلية ولا على قاع البحر الواقع تحت مياهها الاقليمية .

٣- تتعهد الدول الاطراف في هذه المعاهدة بأن لا تساعد او تشجع او تحرض اية دولة من الدول على القيام بالنشاطات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وبأن لا تشترك بأية طريقة اخرى في مثل تلك الاعمال .

### المادة الثانية

لاغراض هذه المعاهدة ، يعتبر الحد الخارجي لمنطقة قاع البحار المشار اليها في المادة الاولى مطابقاً للحد الخارجي المحدد باثني عشر ميلاً للمنطقة المشار اليها في القسم الثاني من " اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة " الموقع عليها في جنيف في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ ، ويتم قياسه وفقاً لاحكام الفصل الثاني من القسم الاول من تلك الاتفاقية وطبقاً للقانون الدولي .

### المادة الثالثة

١- تتميز اهداف هذه المعاهدة وتأمينها لالتزام احكامها ، يكون من حق كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة ان تتثبت ، عن طريق المراقبة ، مما تقوم به الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة من نشاطات على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها فيما وراء المنطقة المشار اليها في المادة الاولى ، وذلك بشرط ان لا تؤدي تلك المراقبة الى اعاقه هذه النشاطات .

٢- اذا تبقت عقب تلك المراقبة شكوك معقولة بشأن تنفيذ الالتزامات التي ترتبها المعاهدة ، تتشاور الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوك مع الدولة الطرف المسئولة عن النشاطات المؤدية الى الشكوك بقصد تبديدها . فاذا استمرت الشكوك ، تقوم الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوك باشعار الدول الاطراف الاخرى ، ويتعاون الاطراف المعنيون على تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه من اجراءات التحقيق الاخرى ، بما فيها التفتيش المناسب للاشياء او المبانى او المنشآت او المرافق الاخرى التي يوجد ما يبرر توقع كونها من نوع تلك المذكورة في المادة الاولى . ويحق للاطراف الموجودين في منطقة النشاطات ، بما فيهم اية دولة ساحلية ، وكما يحق لاي طرف آخر يطلب ذلك ، الاشتراك في مثل ذلك التشاور والتعاون . وبعد انتهاء اجراءات التحقيق الجديدة ، يقوم الطرف الذي اتخذت تلك الاجراءات بناء على مبادرته بتعميم تقرير مناسب في هذا الشأن على سائر الاطراف .

٣- اذا لم تؤد مراقبة الشيء او المبنى او المنشأة او غيرها من المرافق الى مصرفة الدولة المسئولة عن النشاطات المؤدية الى تلك الشكوك المعقولة ، تقوم الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوك باشعار الدول الاطراف الموجودة في منطقة النشاطات واية دولة اخرى من

الدول الاطراف واستفسارها على الوجه المناسب. فاذا ثبت من تلك الاستفسارات ان دولة معينة من الدول الاطراف مستعولة عن هذه النشاطات ، كان على تلك الدولة الدارف ان تقوم بالتشاور والتعاون مع الاطراف الاخرين وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة . اما اذا لم يمكن معرفة الدولة المستعولة عن النشاطات عن طريق تلك الاستفسارات ، فان للدولة الطرف المستفسرة ان تتطلع باجراءات تحقيق اخرى ، بما فيها التفتيش ، وعليها ان تطالب لهذا الغرض مشاركة الاطراف الموجودين في منطقة النشاطات ، بما فيهم اية دولة ساحلية ، ومشاركة أى طرف آخر راغب في التعاون .

٤- اذا لم يؤد التشاور والتعاون المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة الى تبديد الشكوك المتعلقة بتلك النشاطات وبقي تنفيذ الالتزامات التي ترتبها هذه المعاهدة موضع التيقن جازا للدولة الطرف ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، ان تحيل المسألة الى مجلس الامن ، الذي له ان يتصرف فيها طبقا للميثاق .

٥- لاية دولة من الدول الاطراف ان تجرى التحقيق المنصوص عليه في هذه المادة بوسائلها الخاصة ، او بالمساعدة الكلية او الجزئية من اية دولة اخرى من الدول الاطراف ، او عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة في الامم المتحدة وطبقا لميثاقها .

٦- تباشر نشاطات التحقيق المنصوص عليه في هذه المعاهدة دون اعاقه للنشاطات التي تقوم بهادول اطراف اخرى ومع ايلاء المراعاة اللازمة للحقوق المقررة في القانون الدولي ، بما في ذلك حريات اعالي البحار وحقوق الدول الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال عتباتها القارية .

#### المادة الرابعة

ليس في هذه المعاهدة ما يفسر بأنه يؤيد او يمسس موقف اية دولة طرف فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية القائمة ، بما فيها اتفاقية سنة ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، او فيما يتعلق بالحقوق او الادعاءات التي قد تتمسك بها مثل تلك الدولة الطرف ، او فيما يتعلق بالاعتراف او بعدم الاعتراف بالحقوق او الادعاءات التي تتمسك بها اية دولة اخرى ، بشأن المياه الواقعة قبالة سواحلها ، ومنها البحار الاقليمية والمناطق المتاخمة ، او بشأن قاع البحار والمحيطات بما في ذلك المقبات القارية .

#### المادة الخامسة

يتعهد اطراف هذه المعاهدة بمواصلة التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالتدابير الاخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها .

### المادة السادسة

يهوز لاية دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهدة اقتراح ادخال تعديلات عليها .  
وتصبح التعديلات نافذة ، بالنسبة الى كل دولة من الدول الاطراف تثيلها ، متى نالت  
قبول اغلبية الدول الاطراف في المعاهدة ، وبعد ذلك تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل  
دولة اخرى من الدول الاطراف ، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

### المادة السابعة

يعقد في جنيف بسويسرا، بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه المعاهدة ، مؤتمر  
لاطراف المعاهدة يتولى دراسة كيفية تطبيق احكام هذه المعاهدة بقصد التأكيد من ان مقاصد  
وبياجة المعاهدة واحكامها في قيد التحقيق . وتتخذ بعين الاعتبار في تلك الدراسة اية تطورات تقنية تتصل  
بالموضوع . ويقرر هذا المؤتمر الدراسي ، وفقا لآراء اغلبية الاطراف الحاضرين ، ما اذا كان الامر  
يقتضي عقد مؤتمر دراسي آخر وموعد عقده .

### المادة الثامنة

لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ، في ممارستها من مبادئها القومية ، حق الانسحاب  
من هذه المعاهدة اذا رأت ان اعداها غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالح  
بلدها العليا للخطر . وعلى تلك الدولة ان تحظر جميع الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة  
ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة اشهر ، وان تضمن اخطارها  
بيانا بالاحداث غير العادية التي ترى انها عرضت مصالحها العليا للخطر .

### المادة التاسعة

لاتمس احكام هذه المعاهدة بأية صورة من الصور الالتزامات التي تضطلع بها الدول  
الاطراف فيها بموجب وثائق دولية تنص على انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية .

### المادة العاشرة

١- تصر هذه المعاهدة للتوقيع على جميع الدول . ولاية دولة لم توقع عليها قبل  
نفاذها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة ان تنضم اليها في اي وقت تشاء .

٢- تنطبق هذه المعاهدة لتصدق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلند الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المصينة بموجب هذا حكومات وديعة .

٣- تصبح هذه المعاهدة نافذة بعد ايداع وثائق التصديق من اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المصينة حكومات وديعة بالنسبة اليها .

٤- تصبح هذه المعاهدة نافذة ، بالنسبة الى الدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها او انضمامها بعد نفاذها ، ابتداءً من تاريخ ايداع وثائق تصديقها او انضمامها .

٥- تبادر الحكومات الوديعة الى اعلام حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها ، وتاريخ نفاذها ، وتلقيها ايضاً اشعارات اخرى .

٦- تتولى الحكومات الوديعة تسجيل هذه المعاهدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

#### المادة الحادية عشرة

تودع هذه المعاهدة ، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صور مصدقة عنها الى حكومات الدول الموقعة عليها او المنظمة اليها .

واشباتا لما تقدم ، قام الموقعون ادناه ، المخول لهم في ذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه المعاهدة .

حرر باللغة ..... في ..... ، في ..... من .....  
شهر ..... عام ..... (٢) .

---

(٢) وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١١ شباط (فبراير) ١٩٧١ .